

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمَلِكُ الْأَعْلَمُ بِرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ
الْأَدَمِيَّةُ



قرار رقم : (٣٠٣)

وتاريخ : ١٤٣٣/٩/١١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٨١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٢٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ المشار فيها إلى البند (الثاني والعشرين) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ ، القاضي بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بإعداد مشروع لتنظيم وكالة الأنباء السعودية وفقاً لما تضمنته الترتيبات التنظيمية الواردة في القرار الآتف ذكره.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ.

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم وكالة الأنباء السعودية ، بالصيغة المرفقة.
- ٢ - استمرار العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات الحالية المتعلقة بوكالة الأنباء السعودية - بعد نفاذ التنظيم المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار - وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا التنظيم.

عبد الله
رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
المرفات :



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
هٗيَّاهُ الْبَرَاءَ بِجَلْسِ الْوَزَراءِ

تنظيم وكالة الانباء السعودية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام.

الوزير : وزير الثقافة والإعلام.

الوكالة : "وكالة الانباء السعودية" (واس).

المجلس: مجلس إدارة الوكالة.

الرئيس : رئيس الوكالة.

التنظيم : تنظيم الوكالة.

المادة الثانية :

تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري - باعتبارها هيئة عامة - وترتبط تنظيمياً بالوزير. ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

المادة الثالثة :

تهدف الوكالة إلى:

- ١ - تغطية الأحداث والقضايا والنشاطات المختلفة ومتابعتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ، وبصفة خاصة ذات الصلة بالمملكة.
- ٢ - الإسهام في تعزيز المهنية الإعلامية والصحفية في المملكة.
- ٣ - مواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال اختصاصاتها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٩
المرفات :



الْمُهَمَّةُ الْعَرِيقَةُ الْمَسْجُودَةُ
هِيَ لِلْخَبَرِ بِجَلْسِ الْوَزَاعِ

المادة الرابعة:

تتولى الوكالة لتحقيق أغراضها - على سبيل المثال لا الحصر- المهام والاختصاصات

الآتية:

- ١- تقديم الخدمات الإخبارية والمعلومات الصحفية التي تجمع وتعنى من مختلف المصادر داخل المملكة وخارجها، وبتها وتوزيعها .
- ٢- تبادل المعلومات والتسهيلات المهنية والتقنية مع وكالات الأنباء.
- ٣- إعداد الدراسات والبحوث والنشرات المتخصصة واستطلاعات الرأي والخدمات الإخبارية.
- ٤- نشر الأخبار العالمية وتوزيعها من مكاتبها الخارجية أو من الوكالات والإذاعات والمراسلين.
- ٥- توثيق أوجه التعاون مع الوكالات الإقليمية العالمية وتدعم الروابط باتحادات وكالات الأنباء الإقليمية والعالمية.
- ٦- تأسيس الشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبعية أعمالها أو الإسهام في تأسيسها، وفقاً للأنظمة، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٧- القيام بكل الأعمال والمهام الإعلامية والإخبارية أو أي عمل آخر متصل أو متعلق بها.

المادة الخامسة :

١- يكون للوكالة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- | | |
|---------------------|-----------------------------------|
| رئيساً | أ- وزير الثقافة والإعلام |
| عضوأ ونائباً للرئيس | ب- رئيس وكالة الأنباء السعودية |
| عضوأ | ج- ممثل من وزارة الخارجية |
| عضوأ | د- ممثل من وزارة الثقافة والإعلام |
| عضوأ | هـ- ممثل من وزارة المالية |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ أَكْبَرُ بَلَادٍ يَجْلِسُ الْوَزَارَةُ

- و- عضوان من أصحاب الرأي والخبرة ، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهما لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.
- ٢- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة :

المجلس هو السلطة العليا في الوكالة، ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لاحكام هذا

التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، وله على وجه خاص ما يأتي :

- ١- إقرار السياسات العامة للوكالة، المتعلقة بأنشطتها، والخطط والبرامج الازمة لتنفيذ ذلك.
- ٢- إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للوكالة، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية لاعتماده.
- ٣- إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الوكالة بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، وغيرها من اللوائح الداخلية.
- ٤- إقرار مشروع ميزانية الوكالة السنوية، ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٥- إقرار الحساب الختامي السنوي للوكالة، ورفعه وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٦- تعين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.
- ٧- اعتماد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة، ورفعه بحسب الإجراءات النظامية .
- ٨- الموافقة على قبول ما يقدم للوكالة من هبات وأوقاف وإعانات ومنح ووصايا .
- ٩- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وتفويض رئيس الوكالة بالتوقيع عليها.
- ١٠- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوكالة ومركزها المالي.
- ١١- الموافقة على تأسيس الوكالة للشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها أو الإسهام في تأسيسها، وفقاً للأنظمة وبالاتفاق مع وزارة المالية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٣
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَةُ الْجَبَرَاءِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

- ١٢ - الموافقة على إنشاء الفروع والمراكز والمكاتب داخل المملكة وخارجها.
- ١٣ - الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستثمارها.
- ١٤ - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوكالة.
وللمجلس تفويض رئيسه أو نائبه أو لجنة من أعضائه بعض صلاحياته.

المادة السابعة :

- ١ - يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل.
- ٢ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣ - للمجلس دعوة من يراه لحضور جلساته للاستفادة من خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة :

- يكون للوكالة رئيس لا تقل مرتبته عن (الخامسة عشرة)، يعين - بناء على اقتراح من الوزير - وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة التاسعة :

- يتولى الرئيس إدارة وتصريف جميع شؤون الوكالة وإداراتها وأقسامها ، وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه وقرارات المجلس، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١ - اقتراح السياسات العامة للوكالة، المتعلقة بأنشطتها، والخطط والبرامج الازمة لتنفيذ ذلك،

ورفعها إلى المجلس.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ١٤٣ / /
التاريخ : ٢٠١٧/٤/٢١
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْجَمِيعِ بِحَسْبِ الْفَرْزَاعِ

- ٢ - اقتراح مشروع هيكل الوكالة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس.
- ٣ - تمثيل الوكالة أمام القضاء والجهات الحكومية والهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وله توكيل من يراه في ذلك.
- ٤ - تنفيذ قرارات المجلس و مباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات وصلاحيات .
- ٥ - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الوكالة، وغيرها من اللوائح الداخلية، ورفعها إلى المجلس.
- ٦ - الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقرة.
- ٧ - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الوكالة وبرامجها ودراساتها، وعرضها على المجلس.
- ٨ - اقتراح الخطط لتطوير الأداء المهني والتكنولوجي والإخباري.
- ٩ - إعداد مشروع ميزانية الوكالة ومشروع الحساب الختامي وعرضهما على المجلس.
- ١٠ - التعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها.
- ١١ - الاستعانة بخدمات وكالات الأنباء العالمية والتعاقد مع مراسلين في الداخل والخارج للحصول على الأخبار المحلية والعالمية والتقارير والتحليلات.
- ١٢ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الوكالة والصعوبات التي واجهتها والحلول المقترحة لها، وعرضه على المجلس للنظر فيه .
- ١٣ - التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً للأنظمة.
- ١٤ - تنظيم مشاركة الوكالة في المؤتمرات والفعاليات والمعارض المحلية والإقليمية والعربيّة والدولية، وفقاً للأنظمة.
- ١٥ - إقرار الخطط والبرامج الالزمة للتدريب والابتعاث داخلياً وخارجياً، ومتابعة تنفيذها.
- ١٦ - تعيين العاملين في الوكالة طبقاً للوائح، والإشراف عليهم.
- ١٧ - التعاقد مع الخبراء وفقاً لاحتياجات الوكالة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأْتُ الْجَمِيعِ بِنَجَاسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٤
المرفات :

وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الوكالة.

المادة العاشرة:

- ١- تتكون موارد الوكالة مما يأتي :
- أ- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
- ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه من الخدمات التي تقدمها.
- ج- ما تقبله من هبات وתרعيات وأوقاف وإعانات ومنح ووصايا .
- د- أي مورد آخر يقره المجلس .
- ٢- تودع أموال الوكالة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الوكالة المعتمدة.

المادة الحادية عشرة :

تعامل الوكالة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.

المادة الثانية عشرة :

- ١- تكون للوكالة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر بمرسوم ملكي، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للوكالة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة بالرقابة على حسابات وعمليات الوكالة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من المرخص لهم رسميًّا بالعمل في



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٣ / ٤ / ٢٠
المرفات :



المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هُبُّتَهُ الْجَيْرَاءُ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

المملكة، لتدقيق حسابات ومعاملات الوكالة وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي ويحدد المجلس مكافأته، وعند تعدد مراجع الحسابات، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الوكالة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات للمجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبي الوكالة - عدا الرئيس - من حيث أوضاعهم الوظيفية للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤) م ب وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .



الديقات الملكي

بيان المرجعية

رقم الصادر : ٤٣٦٩٠ /
 تاريخ الصادر : ١٤٣٣/٠٩/١٨
 المرفقات : ٨ لفة



المملكة العربية السعودية
الإمارة الملكية
(٥٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ القاضي بالموافقة على تنظيم وكالة الأنباء السعودية، بالصيغة المرافقة للقرار، وأن يستمر العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات الحالية المتعلقة بوكالة الأنباء السعودية بعد نفاذ هذا التنظيم وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوص عليها في التنظيم.
 وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديرني ،،،

رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

٤١٣٦	رقم الوارد	١٤٣٣/٠٩/٢٠	تاريخ الوارد
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء			
الاتصالات الإدارية			
المرفقات			



